GC(46)/RES/13
September 2002
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذرية

المؤتمـر العـــام

الدورة العادية السادسة والأربعون
البند ١٧ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(46)/19)

الأمن النووي - التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية الى الحماية من الارهاب النووي

التدابير الرامية الى تحسين الأمن النووي والحماية من الارهاب النووي

قرار اعتمد يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الجلسة العامة العاشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير الى أن الدورة العادية الخامسة والأربعين للمؤتمر العام أدانت بصورة جلية الهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١،

(ب) وإذ يشير الى القرار GC(45)/RES/14 بشأن تدابير لتحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ج) وإذ يشير الى قرارات المؤتمر العام ذات الصلة بتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(د) وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة الى مواصلة توجيه الانتباه للآثار المحتملة المترتبة على الأعمال الارهابية بالنسبة لأمن المواد النووية والمرافق النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يؤكد على أهمية الحماية المادية وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع والنظم الرقابية الوطنية لضمان الحماية من الارهاب النووي وغيره من الأعمال التي تنطوي على سوء نية،

توفيرا للنفقات، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة المندوبين التفضل باحضار نسخهم من الوثائق عند حضورهم الاجتماعـــات.

(هـ) وإذ يعترف بأهمية ترويج ثقافة أمنية فعالة في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والمواد المشعة الأخرى،

(و) وإذ يعي ضرورة ضمان أمن مناسب للمصادر المشعة لتفادي استخدامها كعناصر إرهاب، وإذ يعرب عن قلقه ازاء المخاطر الناجمة عن المصادر الخارجة عن السيطرة الرقابية، وازدياد الحادثات والحوادث التي تشمل مثل هذه المصادر،

(ز) وإذ يدرك التزامات كل دولة عضو بالمحافظة على أمان برامجها النووية السلمية وأمنها، وإذ يؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي داخل دولة ما تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير الى أهمية مساهمة التعاون الدولي في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(ح) وإذ يدرك أن كل دولة عضو قد تواجه تهديد الارهاب النووي وستتحمل عواقب خطيرة اذا تعرَّضت أي منها للهجوم،

(ط) وإذ يشير الى نداء القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الى جميع الدول لكي تعمل، لا سيما عبر ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع أعمال الارهاب،

(ي) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك القانوني المتعدد الأطراف الوحيد الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

(ك) وإذ يشير الى أن هناك اتفاقات دولية أخرى تم التفاوض عليها تحت رعاية الوكالة، ولها صلة بالأمن النووي والحماية المادية للمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى وبمكافحة الارهاب النووي، وهي تشمل: اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، واتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة،

(ل) وإذ يشير أيضاً الى مساهمة اتفاقات ضمانات الوكالة والبروتوكولات الاضافية في منع الاتجار غير المشروع وردع تحريف المواد النووية وكشفه،

(م) وإذ يشير الى اقتراحات المدير العام المبدئية والمنقحة من أجل الاضطلاع بأنشطة جديدة ومحسَّنة لمنع الارهاب النووي، الواردة في الوثيقتين GOV/2001/50 و GOV/2002/10 على التوالي، والى موافقة مجلس المحافظين عليها من حيث المبدأ في آذار/ مارس ٢٠٠٢،

(ن) وإذ يشدد على أهمية ضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي التي يمكن أن تجتذب اهتمام الارهابيين،

١- يشيد بالمدير العام والأمانة لاستجابتهما السريعة والبنَّاءة للطلبات الواردة في القرار GC(45)/RES/14، فيما يتصل بتحسين الأمن النووي (بما في ذلك أمن المواد المشعة) والحماية من الارهاب النووي؛

٢- ويحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(46)/14 بشأن الأمن النووي وتدابير الحماية من الارهاب النووي؛

٣- ويلاحظ الترتيبات المنفذة لتوفير تمويل لصندوق الأمن النووي عن طريق التبرعات، ويلاحظ كذلك أنه سيتم استعراض تلك الترتيبات التمويلية بعد سنة أو سنتين وفقاً للمقرر ذي الصلة الذي اتخذه مجلس المحافظين في آذار/ مارس ٢٠٠٢؛

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء الى الاستمرار في توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينية، لتحسين الأمن النووي ومنع الارهاب النووي؛ والى توفير الدعم السياسي والمالي اللازم لصندوق الأمن النووي؛

٥- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية ومنع الأنشطة غير المشروعة المنطوية على مواد نووية ومواد مشعة أخرى وكشفها والتصدي لها، وذلك لتحسين الأمن النووي ومنع الارهاب النووي؛

٦- ويرحب ببرامج الوكالة وجهودها المجددة لمساعدة الدول على انشاء وتقوية نظم للوقاية من الاشعاعات تكون مناسبة لظروفها ويمكن أن تشمل سجلات وطنية للمصادر المشعة، ويشيد بوجه خاص بالأمانة والدول الأعضاء للتقدم المحرز في تحسين البنية الأساسية للوقاية من الاشعاعات عن طريق المشاريع النموذجية ذات الصلة؛ ويشيد بالأمانة للاجراء الذي اتخذته في عدد من البلدان، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتحديد أماكن المصادر الخارجة عن السيطرة الرقابية ولتأمين هذه المصادر وازاحتها؛

٧- ويحث الدول الأعضاء على تقوية جهودها الوطنية لتأمين جميع المصادر المشعة الموجودة داخل حدودها، ويدعو الدول الأعضاء الى الاحاطة علماً بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، والى بحث وسائل لتطبيقها على نطاق واسع؛

٨- ويرحب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لوضع ترتيبات لتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة تعهد برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وكذلك لتحسين تبادل المعلومات بالاستفادة القصوى من قاعدة البيانات المحدَّثة، ويدعو جميع الدول الى المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي؛

٩- ويرحب بقرار المدير العام بتكوين وتعهُّد فريق استشاري دائم للأمن من أجل توفير المشورة من خبراء الدول الأعضاء بصورة متواصلة بشأن توجُّهات أنشطة الوكالة ذات الصلة بالأمن النووي وتنفيذها، ويدعو المدير العام الى أن يقترح أن يركز الفريق الاستشاري أكثر على مسألة أمن المصادر المشعة ونطاقها والتهديدات المرتبطة بها والحلول المحتملة لهذه المسألة؛

١٠- ويناشد الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تنضم اليها، ويشجِّع الدول على تطبيق أهداف الحماية المادية ومبادئها الأساسية التي أقرها مجلس المحافظين وحدِّدت في الوثيقة GOV/2001/41؛

١١- ويلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم في عمل فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المفتوح العضوية، الذي دعاه المدير العام الى الاجتماع لاعداد مشروع تعديل محدد جيداً لتقوية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويدعو الى إنجاز المفاوضات بشأن هذا التعديل في وقت مبكِّر؛

١٢- ويحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقريراً أولياً الى مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛

١٣- ويدعو المدير العام الى أن يواصل، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، تنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والحماية من الارهاب النووي، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

١٤- ويرجو المدير العام أن يقدم لدورة المؤتمر العام السابعة والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة فيما يتعلق بهذه المسائل.